



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

السوزير

رقم المحفوظات: ٤٩٧٤/٤٤٤

بيروت في : ١٠/٤/٢٠١٧

قرار رقم ١٤٠/١١/أ.ت

(تعديل القرار رقم ١١/٢٢١/أ.ت تاريخ ٢٠١٧/١١/٩)

### تنظيم عرض وبيع الفروج المذبوح الطازج والمبرد والمجمد ومقطعاته ومحضراته

إن وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (فلون حماية المستهلك)،

وحرصاً على تطبيق الشروط الصحية حفاظاً على صحة وسلامة المستهلك، ومن أجل احترام مبدأ المسئولة في إنتاج الفروج وبيعه لتتمكن من معالجة أي خلل أو نقص في حال حدوثه،

وبناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة

#### يقدر ما يأتي

**المادة الاولى:** يمنع منعاً باتاً عرض أو بيع الفروج بأنواعه الطازج أو المجمد أو المبرد ومقطعاته ومحضراته في

السوبرماركات أو محلات عرض وبيع الفروج بدون توضيب وتغليف مناسبين، على أن تتم هذه العملية

حصراً من المصدر، حيث يراعى قواعد النظافة الصحية حسب الآتي:

أجباً الفروج ومشتقاته كافة المعد للبيع بقصد الاستهلاك البشري في اكياس أو صواني رغوة (Foam)

أو اغشية بلاستيكية قابلة للانكماش أو اوعية بلاستيكية صنعت خصيصاً لهذا الغرض. ولا يجوز

استعمال تلك الاكياس أو الصواني أو الاغشية أو الاوعية لأكثر من مرة.

باعتبار المواد البلاستيكية المصنعة من البولي اثيلين PE أو البولي فينيلين PVCD أو

البولي فينيل كلورايد PVC مواد ملائمة لاحتواء الفروج ومشتقاته كافة.

ج- لا يجوز استعمال اكياس النايلون المتعددة الاستعمال في توضيب وتغليف الفروج ومشتقاته.

**المادة الثانية:** يجب طباعة أو ارفاق كافة المعلومات الضرورية لايضاح نوع المنتج ومصدره ومحتوياته، لا

سيما المعلومات التالية:

أ-اسم المنتج

ب-اسم المصنع

ج- بلد المنشأ

#### د-تاريخ الذبح او التحضير وصلاحيته

هـ-عند احتواء محضرات الفروج على اية مواد مضادة مسموح بها، يجب ذكر ذلك على الصفاة، لا سيما المواد التي قد تسبب حساسية لبعض المستهلكين.

**المادة الثالثة:** عند تعديل تركيب محتويات محضرات الفروج، يجب ذكر ذلك على لصاقة العبوة. وفي هذه الحالة تقع مسؤولية سلامة الغذاء على عاتق الجهة التي قامت بالتعديل.

**المادة الرابعة:** يجب حفظ الفروج الطازج الموضب ومقطعاته ومحضراته بعد تبريده في غرفة مبردة تتراوح حرارتها بين (-1) و (+2) درجة س مئوية، على ان يسوق خلال فترة لا تزيد عن خمسة ايام من تاريخ ذبحه، شرط ان يظل محفوظاً بنفس درجة الحرارة طيلة فترة عرضه للبيع.

**المادة الخامسة:** يخضع استيراد وعرض وبيع الفروج المجمد المستورد لأحكام المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٠:٢١٣، لا سيما لجهة المتطلبات الصحية والخصائص وشروط العرض والتعبئة والتخزين. ويمنع عرض الفروج المجمد ومقطعاته للبيع الا في ثلاجات عرض مناسبة لا تزيد حرارة المنتج فيها عن (-18) ثمانية عشر درجات س مئوية تحت الصفر.

كما يمنع منعاً باتاً تغيير توضيب الفروج المستورد ومقطعاته الوارد الى لبنان باي شكل من الاشكال. وعليه، يجب بيع المنتجات المستوردة المجمدة كما هي للمستهلك دون اي تعديل في خصائصها.

**المادة السادسة:** يستثنى من احكام هذا القرار محلات بيع الفروج الحي- الملائمات- كونها تخضع للتعميم رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ الصادر عن وزير الزراعة، لا سيما المادة الثالثة منه التي تنص على " منع منعاً باتاً بيع وتخزين الفرايح المتبوجة والمقطعة او الموضبة مسبقاً" في الملاشات تحت طائلة الاقفل على ان تحضر عملية الذبح واعداد الفروج للمستهلك امام المستهلك".

**المادة السابعة:** كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبيها للملاحقة وتطبيق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة

امين هلال



- نسخة القرار الى:
- رئاسة مجلس الوزراء
  - وزارة الزراعة
  - وزارة الصناعة
  - وزارة الصحة العامة
  - وزارة الطاقة والكهرباء
  - مديرية صحة المستهلك
  - مساهم الاقتصاد رقمه في المحافظات
  - غرف التجارة والصناعة والفروع
  - جمعية الصناعيين اللبنانيين
  - نقابة تجار الجملة في لبنان
  - نقابة تجار الجملة في بيروت والاسكندرية والدمشق
  - نقابة تجار الجملة في طرابلس
  - نقابة تجار الجملة في الناب
  - نقابة تجار الجملة في طرابلس
  - الجريدة الرسمية